



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي  
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

## المصرف المركزي يفرض عقوبة مالية على شركة صرافة عاملة في الدولة

أبو ظبي (22 أبريل 2021): فرض مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بتاريخ 18 أبريل 2021، عقوبة مالية على شركة صرافة عاملة في الدولة، وفقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وكشفت نتائج التفتيش الذي أجراه المصرف المركزي أن إطار امتثال شركة الصرافة لمتطلبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يتسم بالضعف. وأخذ المصرف المركزي في الاعتبار سجل الامتثال التاريخي الضعيف الخاص بشركة الصرافة، وقام بفرض غرامة مالية قدرها 496,000 درهم.

وبصفته الجهة الرقابية على الصرافات العاملة في الدولة، يشرف المصرف المركزي بشكل فعال على التزام جميع الصرافات ومالكها وموظفيها للقوانين السارية في الدولة، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل المصرف المركزي، بهدف الحفاظ على الشفافية والنزاهة في أعمال الصرافات.

-انتهى-